

العقبى والمكاتب ان ترك وفاءً و يجوز الوصي الرجوع عن الوصية
فاذا صرح بالرجوع او قال وفعل ما يدل على الرجوع كان
رجوعاً وان حجد الوصية لم يكن رجوعاً. ومن وصى بحرية
فمهر المملوك عند اى حبيفة ومن وصى لاصهاره فالوفاة
لكل ذى رحم محرّم من امراته ومن وصى لاختائه فالختان زوج
كل ذى رحم محرّم منه ومن وصى لاقربائه فالوصية للاقرب
فالاقرب من كل ذى رحم محرّم منه لا يدخل فيه الوالدان
والولد ويكون للامنين فصاعداً واذا وصى بذلك وله
عمان وخالان فالوصية لعمته عند اى حبيفة وان كان
له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف وقال الوصية
لكل من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام. ومن وصى
لرجل ثلث دراهمه او ثلث غنمه فصلك ثلثا ذلك ويقب ثلثه
وهو خراج من ثلث ما بقى من ماله فله جميع ما بقى وان وصى
بثلث ثيابه فصلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو خراج من ثلث ما
بقى من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقى من الثياب ومن وصى بالقب

درهم ولذ مال عين ودين في ذمته فان خرجت الالف من ثلث
العين دفعت الى الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكلما
خرج شي من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفى الالف. ويجوز
الوصية للرجل بالرجل اذا وضع لاقبل من ستة اشهر من يوم الو
وان وصى بحرية الاجملها صحت الوصية والاستثناء من وصى
لرجل بحرية فولدت بعد موت الموصى قبل ان يقبل الموصى له
ثم ولدا قبل وكلاهما يخرجان من الثلث فمالموصى له وان
لم يخرج من الثلث ضرب بالثلث واخذ ما خصه منهما جميعاً
وقال ابو حنيفة ماخذ ذلك من الام فان فضل شي اخذ من
الولد. ويجوز الوصية بخدمة عبده وسكك داره سينه
معلومة ويجوز بذلك ابداً فان خرجت رقبه العبد من الثلث
يسلم اليه الخدمة وان كان لامال له عين خدم الورثة يورث
والموصى له يوماً فان مات الموصى له عاد الى الورثة وان مات
الموصى له في حياة الموصى بطلت الوصية واذا وصى لولد فلان
فالوصية بينهما الذكر والان في سواها وان وصى لورثة

وصية